وزارة الدولة للتنمية المحلية – طلب الإفادة بالرأى عما إذا كان العاملون بمديريات الأوقاف بالمحافظات يتبعون السادة المحافظين أم يتبعون السيد وزير الأوقاف ، والاستفسار عن السلطة المختصة بتأديبهم .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/٢٧ أن المشرع ناط بالمحافظ جميع الاختصاصات المقررة للوزير فيما يخص العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى المرافق التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ، أما بالنسبة للعاملين بالجهات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى هذه الوحدات ، فقد أسند المشرع للمحافظ عدداً من الاختصاصات المحددة على سبيل الحصر ومنها الاختصاص بإحالة العاملين بتلك الجهات للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم فى الحدود المقررة للوزارة ، وذلك فيما عدا الجهات القضائية والجهات المعاونة لها والتى لم يجعل المشرع للمحافظ سلطاناًعليها .

ولاحظت الجمعية أن الاختصاصات التأديبية المقررة للمحافظ تتقابل مع تلك الاختصاصات المقررة للوزير عند توقيع الجزاءات الواردة تفصيلاً فى البندين ٣،٢ من المادة ٨٢ من قانون العاملين رقم ١٩٧٨/٤٧ ، دون أن يتجاوز هذا التقابل فى ممارسة الاختصاص حدود ما حجزه المشرع من اختصاصات يباشرها الوزير بصفته السلطة المختصة فى الوزارة ،ومنها الاختصاص بحفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر ممن عداه بتوقيع الجزاء أو تعديله أو تقدير إحالة العامل للمحاكمة التأديبية ، فضلاً عن الاختصاص بوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، إذ أن هذه الاختصاصات يباشرها الوزير استقلالاً دون أن تنازعة أو تقابله أو تتداخل معه فى مباشرتها أى سلطة أخرى .

وتبين للجمعية أن التقابل فى الاختصاصات التأديبية المقررة لكل من الوزير والمحافظ فى اطار الحدود المبينة سلفاً ، إنما فرضته صراحة النصوص التشريعية القائمة بغية تحقيق نوع من الرقابة والإشراف المتبادل على العاملين بالوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ، فلا يباشرون مهام وظائفهم بمعزل عن رقابة السلطة المختصة بالوزارة ، وفى ذات

الوقـــــت لا يباشـرون اختـصاصاتهم فـى نطـاق إقلـيم المحافظـة دون أن يكـون لـدى المحـافظ المختص قدراً من السلطات التاديبية التى تعينه على بسط إشراف فعال على أعمالهم تطبيقاً لمـا نـصت عليـه المـادة (٢٧) مـن قـانون نظـام الإدارة المحليـة إلا أن مباشـرة المحـافظ لـسلطته فـى التأديب لاتحجب بحال من الأحوال السلطة المقررة للوزير فى هذا الشأن ، وإلا غلت يد الـوزير عن مباشـرة أبـرز مظـاهر سلطاته المبررة للمسئولية الملقاه علـى عاتقـة عن حسن سير العمل بوزارته وفروعها والتى يحتل منها القمة ، وبذلك تضحى هذه المسئولية – وعلـى خـلاف الأصـل فيها – مسئولية بلا سلطة وهو ما لايجوز وفقاً للقواعد العامة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن لكل من وزيـر الأوقـاف والمحـافظ المختص احالة العاملين بمديريات الأوقاف الإقليمية للتحقيق وتوقيـع الجـزاءات التأديبيـة عليـهم فـى الحـدود المقررة للـوزارة دون إخـلال بالـسلطات التاديبيـة التـى يباشـرها الـوزير منفـرداً بـصفته الـسلطة المختصة بالنسبة للعاملين بوزارته .

(فتوى رقم : ٦٤٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٩ – ملف رقم : ٦٥٢/٦/٨٦)